False Inference in Religious Islamic texts

Prof. Bassam Ali Alomosh[(1)*]

Received: 24/06/2024 Accepted: 14/07/2024 published: 03/09/2024

Abstract

This research addresses a set of examples that illustrate false inference methods by various entities, whether it is inference by authorities, groups, or individuals. The researcher has directed the inference to follow its correct path, steering clear of distortions by malicious individuals and the exaggerations of extremists. This examination is necessary because, in the past, there has been false inference from texts in the Quran and Sunnah, and this misuse continues, highlighting the importance of providing corrections and drawing attention to the proper understanding.

Keywords: inference, error, text.

الاستدلال الخاطئ بالنصوص الدينية الإسلامية**

أ.د. بسام علي سلامة العموش

ملخص

يتناول هذا البحث مجموعة من الأمثلة التي تبين طرق الاستدلال الخاطئة من قبل جهات مختلفة، سواء كان الاستدلال من جهة سلطة أو جماعة أو أفراد، وقد قام الباحث بتوجيه الاستدلال ليكون في مساره الصحيح بعيداً عن تحريف المغرضين، وغلو الغاليين، إن هذا التناول ضروري؛ لأنه كان في القديم استدلالاً غير صحيح للنصوص في الكتاب والسنة، ولا يزال هذا الاستخدام مستمراً مما يؤكد على أهمية تقديم المعالجة والتنبيه إلى الصواب.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، الخطأ، النص.

(1) Professor, Faculty of Shari'a, Jordan University, Amman - Jordan.

* ***Corresponding Author:*** dr.bassamalomoush@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i3.543

** أجري هذا البحث خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة للباحث من الجامعة الأردنية.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فإن المرجعين الأساسيين في الإسلام هما الكتاب والسنة، وبهما يستدل علماء التوحيد وعلماء الفقه، وواضعو القواعد الأصولية والفقهية، وقد ورثنا تراثاً كبيراً في كافة الصعد العقدية الفقهية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدعوية، وقد صحت استدلالات وأخفقت أخرى، وبخاصة تلك التي انطلقت من تعصب مذهبي أو فئوي أو كان انطلاقها عن جهل وتعمد لِلَيِّ النصوص لتبرير سلوك معين.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في أنها تعالج الانحراف في تفسير الآيات القرآنية الكريمة، حيث يتم تفسير الآيات حسب الهوى، وما يرافق ذلك من لي أعناق النصوص لتوافق هوى المستدل، وهذا عبث بآيات الله، وإخراجها عما أنزلت فيه، واستهتار القرآن الكريم وفي دلالة آياته.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق ما يلي:

١. إزالة الشبهات والرد على المستدلين بالنصوص استدلالاً خاطئاً أو متعمداً أو ناتجاً عن جهل، حيث سنقدم المفاهيم والاستدلالات الخاطئة، وتوجيه الأفهام إلى الفهم الصحيح للنص، سواء كان آية أو حديثاً؛ لأن بقاء الخطأ واستمراره يؤدي إلى متاهات ربما نتج عنها ضرر كبير؛ إذ للدين تأثير كبير في حياة الفرد والمجتمع.
٢. بيان طريقة الفهم الصحيح التي لا بد للمستدلين بالنصوص اتباعها، وتمكينهم من الرد على كل استدلال خاطئ قد يستخدم الدين بطريقة غير صحيحة كما حصل في التاريخ من الخوارج وغيرهم، وكما يحصل اليوم.
٣. الدفاع عن الدين نفسه، وتخليصه من الانحرافات التي وقع فيها بعض الناس، علماً بأن البحث لا يتناول الاستخدامات الخاطئة عند الشيعة؛ لكثرتها ولهذا تم استبعادهم كلياً.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في كثرة استخدام آيات القرآن الكريم في سياقات غير صحيحة وتخالف المراد من الآية، فلزم إظهار خطأ هذا الاستخدام، وبيان الحكم الشرعي فيه.

منهج الدراسة:

استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

١- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع النصوص التي استخدمت استخداما خاطئا من قبل الجهات المختلفة، وذلك من مظانهم المتعددة.

٢- **المنهج الوصفي:** وذلك بوصف مقالاتهم المبنية على استدلالاتهم غير السليمة.
٣- **المنهج النقدي:** وذلك ببيان الخلط في فهم النصوص وتوجيهها توجيها غير سليم والرد عليه.

الدراسات السابقة:

١- مقالة نشرها الدكتور مساعد بن سليمان الطيار بعنوان: "الاستشهاد بالآيات في غير ما نزلَتْ فيه وتنزيل آيات الكفار على المؤمنين"(١).
٢- الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة في قضايا السلم والحرب، بحث علمي محكم في مجلة دار الإفتاء المصرية ٢٠١٤م عدد ١٧، للباحث محمد إبراهيم الحفناوي.
٣- المغالطة في التفسير، بحث علمي محكم في مجلة الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، ٢٠٢٠م عدد ٣٢، للباحث أحمد الدروبي.

وما تضيفه هذه الدراسة أنها قدمت نماذج متنوعة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بعرض ما فيها من مخالفات شرعية، وتبين خطورة الاستشهاد بالآيات القرآنية الكريمة بشكل بعيد عن سياقهما وعن معناها الذي جاءت به.

أسئلة الدراسة:

١. هل هناك استدلالات خاطئة بالنصوص الشرعية؟
٢. هل هناك شبهات صنعها الناس تجاه النصوص الشرعية نتيجة الاستدلال الخاطئ؟
٣. هل هناك استدلالات جاءت نتيجة التأثر بالآخرين غير المسلمين؟

خطة الدراسة:

وقد جعلت بحثي في تمهيد وثلاثة مباحث، في كل مبحث مطلبان على النحو التالي:

المبحث الأول: الاستدلال العقدي والفكري والدعوي:
المطلب الأول: الاستدلال العقدي والفكري.
المطلب الثاني: الاستدلال الدعوي.
المبحث الثاني: الاستدلال الاقتصادي والسياسي:
المطلب الأول: الاستدلال الاقتصادي.
المطلب الثاني: الاستدلال السياسي.
المبحث الثالث: الاستدلال الاجتماعي والفقهي:

المطلب الأول: الاستدلال الاجتماعي.

المطلب الثاني: الاستدلال الفقهي.

وختمته، بأهم النتائج والتوصيات داعياً المولى أن يفقهنا في ديننا وأن يردنا إليه إنه سميع مجيب.

تمهيد:

إن الحكم على الاستدلال صحة وبطلاناً لا بد أن يرتكز إلى معايير علمية شرعية يتم بها وزن الكلام والحكم عليه، وقد رأيت أن المعايير اللازمة لتحقيق هذا الغرض هي:

١- ثبوت النص قرآناً وسنة متواترة وصحيحة، فالأحاديث التي يتم الاستدلال بها لا بد أن تكون ثابتة بغض النظر عن الوصف الذي يلحق بها من تواتر أو آحاد، ومن صحة أو حسن. أما النص الضعيف والموضوع فيتم تركه واستبعاده.

٢- تناسق الاستدلال مع قواعد اللغة العربية، ومن المؤكد أن من لا يعرف اللغة وأسرارها وفقهها لا يستطيع الاستنباط وفهم الدلالات؛ لأن النصين القرآني والنبوي جاءا بلسان عربي مبين.

٣- صحة الاعتقاد، فلا بد من توافق الاستدلال مع العقيدة الإسلامية؛ فهي الأساس والمنطلق وهي أعلى العلوم الإسلامية، ونقصد هنا أصول العقيدة لا فروعها كونه يصح الخلاف فيه.

٤- انسجام الاستدلال مع القواعد الفقهية والأصولية؛ لأن هذه القواعد قد تم استنباطها من قبل علماء مشهود لهم بالعلم والتقوى والتجرد والورع، وأن ما قالوه قد قبلته الأمة عبر قرون.

٥- مراعاة الاستدلال للمقاصد الشرعية التي دونها علماء المقاصد في كتبهم، مثل: الحق والعدل والبناء والعمران وحرمة الدماء والإحسان إلى الخلق.

٦- مراعاة أسباب النزول للآيات وأسباب الورود في الأحاديث النبوية ودلالة السياق وقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال في الاستدلال بهذه النصوص.

إن هذه المعايير لا بد منها؛ فهي الميزان الذي نحكم من خلاله على الاستدلال صحة وبطلاناً، ولا تعد هذه المعايير قيوداً على حرية التفكير وإبداء الرأي، بل هي أصول ربما يقع المستدل بدونها في تناقض واضطراب.

المبحث الأول:
الاستدلال العقدي والفكري والدعوي.

المطلب الأول: الاستدلال العقدي والفكري.

لقد تنوعت وتعددت الاستدلالات بالنصوص في المجالين العقدي والفكري وشملت الاستدلالات موضوعات عدة في موضوعاته: الجهاد والردة والحرية والولاء والبراء والتهرب من التكاليف كما شملت العلمانية والخوارج وتصحيح ديانة الآخرين.

ففي موضوع "**الجهاد**" حشد بعضهم[٢] آيات الجهاد للتدليل على صواب أفعالهم في القتل والاغتيال والخروج على المجتمع، ومن ذلك الآيات التالية: (الترتيب هنا مهم)

١. قوله تعالى: ﴿**وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا**﴾[الفرقان: ٥٢].
٢. وقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ**﴾[البقرة: ١٩٣].
٣. وقوله تعالى: ﴿**جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾[التوبة: ٧٣].
٤. وقوله تعالى: ﴿**أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ**﴾[التوبة: ١٣].
٥. وقوله تعالى: ﴿**وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**﴾[البقرة: ١٩١].
٦. وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾[التوبة: ٥].
٧. وقوله تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ** ﴾ [النساء: ٩١].
٨. وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة: ١٩٥][٣].

وغيرها من آيات القرآن الكريم التي نؤمن بها، ولكنها آيات تخاطب الرسول ﷺ قائد الأمة، فالخطاب للمسؤول صاحب الولاية العظمى، وليست للأفراد ولا لقادة الجماعات، ومن المقرر فقهاً أن الذي يعلن الجهاد ويدعو إلى النفير والقتال هو ولي الأمر سلطان الأمة الذي يعرف ويقدر عواقب القتال ونتائجه ويعرف قوته وقوة خصومه، والتاريخ يحدثنا أن كل إعلان من غير ولي الأمر عاقبته الخسران والصراع الداخلي، وإسناد هذه الصلاحية لولي الأمر هدفه أن لا يقع الناس في الفوضى كما حصل من الخوارج القدماء وخوارج العصر داعش[٤] والتكفير والهجرة[٥] والقاعدة.فوحدة القرار الإداري تقتضي وجود رأس للهرم، ولنا أن نسأل: ماذا لو أعلن ذلك قائد جماعة ولم يعلنه قائد جماعة أخرى؟! ألا تدب الفرقة والشقاق الذي نهينا عنه؟! في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾**[الأنفال: ٤٦].**

وقتال غير المسلمين غير مأمور به بالمطلق كما يفهم هؤلاء مثل "إبراهيم الحقيل"[٦]، بل قتال المعتدين والذين يريدون الكيد بالأمة ودينها، وإلا فهذا يعني وفق فهمهم أن يقاتل المسلمون اليوم كل سكان الأرض غير المسلمين؟! وماذا عن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؟ أليسوا مواطنين؟! إن قوله تعالى: ﴿**حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ**﴾[النساء: ٩١]، أي في أرض المعركة كما قال تعالى: ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ**﴾[الأنفال: ٥٧] وليس أينما وجدتموهم في هذا العالم الواسع، لماذا لا ينظر هؤلاء في كل الأدلة؟ لماذا لم يقرأوا قوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾[الأنفال: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[البقرة: ١٩٠]، وقوله: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[الممتحنة: ٨]، ألم يقرأ هؤلاء سيرة النبي ﷺ الذي أنزلت عليه الآيات كيف تعاقد مع يهود المدينة لتحقيق العيش المشترك؟! إن استدلال هؤلاء بنصوص الجهاد هو استدلالٌ انتقائي أوصلهم إلى تأسيس جبهة للجهاد العالمي، على يد ابن لادن ومجموعته حيث جعلوا الأرض كلها ساحة قتال وهذا لا يقبله الإسلام ولا يحقق مقاصده.

وبخصوص الردة تعطش هؤلاء لقتل المرتدين مستدلين بحديث النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[٧] مع أن الحديث جاء في سياق الرد عل سياسة التشكيك التي تبناها يهود، ﴿**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ**

النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[آل عمران: ٧٢]، وليس لمن تولدت لديه قناعة أخرى اتجاه الإسلام أو تبع هواه.

أما قتال المرتدين الذي قام به أبو بكر ﷺ، فقد قاوم هؤلاء كجماعة نظام دولة الإسلام ورفضوا دفع الزكاة؛ ولهذا قاتلهم لأن مهمة خليفة المسلمين تطبيق أحكام الإسلام وأركانه، فردتهم مثلت ثورة على الدولة وتحريضاً للآخرين على رفض الزكاة الذين قالوا: هذه كنا ندفعهم لمحمد ﷺ ومحمد مات، فقال أبو بكر قولته المشهور: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه، فهل الإسلام يُجْبر الناسَ على اعتناقه؟ لقد أعلنها الإسلام مدوية: **﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾**[البقرة: ٢٦٥][٨]، وقال تعالى: **﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾**[يونس: ٩٩]، وقال تعالى: **﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾**[الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: **﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾**[الكافرون: ٦]، لقد ادعى بعضهم أن هذه الحرية محصورة في أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، فهذا ادعاء غير منطقي؛ لأن الإنسان هو الإنسان والحرية لا تتجزأ، ولا يحدثنا التاريخ عن قتل مرتد فرد.

ومن جانب آخر استدل الناكصون عن الجهاد "وقد ذكرهم الشوكاني في تفسيره[٩] وبين سبب نزولها أن رجلاً حمل على جيش الروم فقال الناس: ألقى بنفسه إلى التهلكة فأنكر عليهم أبو أيوب الأنصاري بقوله تعالى: **﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**[البقرة: ١٩٥] مع أنها نزلت فيمن يترك الجهاد، وليس من يقدم عليه، مع إيماننا الكامل بأن الجهاد صلاحية ولي الأمر، هو الذي يعلنه وليس الأفراد ولا الجماعات، فالأمة التي تترك الجهاد تستضعفها الأمم الغازية، ونحن نرى في عالمنا كيف تتحكم القوة بالشعوب، ولهذا كان موضع اعتزازنا أن ديننا يأمر بإعداد القوة قال تعالى: **﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾**[الأنفال: ٦٠]. واستدل بعضهم بقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيد﴾**[الحج: ١٧]، للدلالة على صحة أديان الآخرين وهو استدلال يميع الدين ولم يقل به عالم من علماء المسلمين، ولا مفسر من مفسري القرآن الكريم. وقد ظهر في أيامنا هذه من يتمسح بقوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وسطاً﴾**[البقرة: ١٤٣]؛ وذلك استرضاء لدول محلية ودولية حيث يعنون بالوسطية إسلاماً يسمونه حضارياً بينما من يطالب بتحكيم الشريعة بأنه (إسلام سياسي)، ورأينا من هؤلاء من يثري عبر هذا التمسح إرضاء لأسياده الدوليين الذين وجدوا في هذا الاستدلال ما يخدم قضاياهم كدول استعمارية أو دولة مناهضة لشمول الإسلام لكل مظاهر الحياة.

وقد رأينا الرسول ﷺ، يوم فتح مكة قد خاطب المشركين بقوله: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"[١٠]، ولم يقل لهم إما أن تسلموا أو أقتلكم، وعقيدة المسلمين تؤكد أن أكثر الناس لن يكونوا مؤمنين كما قال تعالى: **﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِين﴾** [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: **﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُور﴾**[سبأ: ١٣].

ولنتذكر أن الإسلام قد بدأ بالكلمة (اقرأ)، فنحن أمة الحوار الحسن، قال تعالى: **﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**[العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: **﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾**[البقرة: ٨٣]، وقد نطق واحد من أقرب الناس للرسول وهو عمر ابن الخطاب بعبارة مدوية كتبتها الأمم المتحدة في مدخلها "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار"[١١]. والدولة المسلمة هي من تقرر إقامة الحكم، وليس لفرد أن يقيم العقوبة.

كما استدل هؤلاء[١٢] بآيات الولاء والبراء في غير مكانها، فالولاء محبة ونصرة[١٣] والبراء هو التبرؤ من عقيدة غير المسلمين، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ**﴾[المائدة: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ**﴾[الممتحنة: ١]، في هذه الحدود نفهم الآيات بأن لا نكون تابعين أو محبين أو متلقين أوامر الآخرين على حساب المؤمنين ودين الإسلام، لكن ذلك لا علاقة له بحسن المعاملة إنْ كان جاراً أو محاوراً أو مسافراً أو طبيباً أو مريضاً أو مستفسراً أو محتاجاً فقيراً، فالإسلام يقرر الأخوة الإنسانية فلو كان غير المسلم فقيراً جازت له أموال الزكاة، وإن كان بحاجة للدم تبرعنا له، وإن طلب من مساعدة اجتماعية أو أي نوع من العون قدمنا له، كل ذلك ليس على حساب الإسلام، بل هو أرضية طيبة لنشر الدعوة بينهم، ألا ترى كيف جعل الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في الزكاة؟.

إن الإحسان إلى الآخر هو طريق دعوي قد يقوده إلى الدخول في الإسلام، ولا تحقق لنا الغلظة شيئاً، فقد أوصى اللهُ نبيه موسى أن يلين بالكلام مع فرعون الذي ادعى الربوبية، فقال تعالى: ﴿**فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾[طه: ٤٤]، فالآخر له عند الزيارة الاستقبال والتهادي والمواساة والمشاركة في الأفراح والأتراح وإشعاره بحبنا الخير له ولأهله.

إن مد الجسور مع الآخرين لا يخل بالولاء والبراء، بل إن الغلظة تنفر الناس كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**﴾[آل عمران: ١٥٩].

ومما نراه استدلالاً للنصوص في غير مكانها اعتماد المفرطين بالأحكام على قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم**﴾ [البقرة: ١٩٩]، **استناداً لفكر المرجئة الذين قالوا لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة**[١٤]**!** فهل كونه غفوراً رحيماً يعني إدارة الظهر للأوامر؟ إنه الغفور الرحيم، ولكنه شديد العقاب وهو الذي قال عن نفسه: ﴿**إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيد**﴾[البروج: ١٢]، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ**﴾[المدثر: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**﴾ [فصلت: ٦-٧].

ولا يمكن إلغاء الآيات التي تدعو للعمل ﴿**وَقُلِ اعْمَلُواْ**﴾[التوبة: ١٠٥]، بادعاء أن الله غفورٌ رحيمٌ! فكما هو غفور رحيم فهو شديد العقاب.

واستدل العلمانيون ومؤازروهم بقول النبي ﷺ: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[١٥]، في تزوير واضح حيث قال النبي ﷺ ذلك رداً على من استشاروه في الزراعة فأشار عليهم فلم تنجح الفكرة فقال لهم ذلك، فالزراعة أمرٌ فني وليس أمراً دينياً، ومشاركة الرسول لهم الرأي من باب التجارب وليس لأنه وحيٌ.

ولا يفهم من كلامه انطلاق الناس بعيداً عن أوامر الدين، ولأن هذا معناه إلغاء أحكام الإسلام، نعم في الأمور الدنيوية نحن أدرى حيث تقدير الموقف، وأين نبني الجسور والأنفاق ونشق الطرق وماذا نزرع، ومع من نتاجر، فكل ذلك نحن أدرى به ولكن ذلك لا يعني اختراق الأحكام الشرعية والعقائد الإسلامية حيث لا اجتهاد مع النص.

وعليه فلا مستند للعلمانية التي تريد إبعاد الدين عن الحياة، وإذا جاز لهم ذلك تجاه الدين الكنسي فلا يصح تجاه الإسلام لشموله لقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[المائدة: ٣]، وقوله: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾[الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ**﴾[المائدة: ٤٩]، وقول النبي ﷺ: " إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[١٦].

واستدل الخوارج بقوله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ**﴾[الأنعام: ٥٧][١٧]، للتدليل على شعارهم (لا حكم إلا لله) فخرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ونتج عن فهمهم المعوج مسيل دماء المسلمين، ولو كان فهمهم صحيحاً لما تراجع الآلاف منهم يوم حاورهم ابن عباس ﷺ[١٨]، لقد كان علي ﷺ يؤمن بالآية الكريمة ويعرفها، لكن توظيفها لتبرير الخروج على الأمير هو استدلالٌ في غير محله، فقد خالفوا النصوص الشرعية ﴿**أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[النساء: ٥٩]، وقول النبي ﷺ: "وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي"[١٩].

وفي أيامنا هذه ومع ظهور التطرف الجديد وجماعات التكفير تولد رد فعل غير متزن فيما يتعلق بالموقف من الآخرين غير المسلمين، فتحت شعار الوطنية والإنسانية راح بعضهم يستعير نصوصاً شرعية ليصحح عقائد الآخرين مع أن نصوص الكتاب والسنة واضحة فيما يتعلق بالاعتقاد، فنحن نعتقد أن كل إنسان بلغته الدعوة ولم يؤمن بالله تعالى وخاتم رسله فهو من الكافرين، وهذا لا يعني عدم التعامل الحسن مع الناس، ولكننا لسنا مطالبين بتغيير ديننا باسم (الوئام) و(التقارب) و(المجاملة).

فمن المفروض تفسير قوله تعالى: ﴿**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً**﴾[البقرة: ٨٣]، بأن هذا لا يعني الثناء على عقائد الآخرين؛ لأن الآية تتحدث عن التعامل والكلام الطيب الحسن ولكنها لا تقول بصحة عقائدهم.

ولا يعني قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[البقرة: ٦٢]، المساواة بين من يوحد الله تعالى ومن يقول له ولد أو يعبد النار. ولماذا يعمد هؤلاء إلى تفسير معوج لم يقل به أحد[٢٠]، بينما نرى هؤلاء يتركون الآيات الواضحة كقوله تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ**﴾[المائدة: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ**﴾[التوبة: ٣٠]، هل وصف الرسول ﷺ للنجاشي النصراني بأنه ملك لا يظلم عنده أحد[٢١]، يعني أن عقيدته صحيحة؟!.

هذا من الكلام الحسن الذي أمر الله به، فهو مدح لشخص فيه صفة العدل، ولم يقل الرسول أن عقيدته آنئذ صحيحة، ولو كانت صحيحة فلماذا أسلم؟!

إننا نؤمن بالأخوة الإنسانية فكلنا أولاد آدم وحواء، وهذه الأخوة لها حقوق وعليها واجبات لكنها بالتأكيد لا تعني أن جميع الناس يحملون عقيدة صحيحة، فلغير المسلم عندنا حق الاحترام والتقدير والمساعدة والعون ومنع الظلم عنه والتبرع له بالدم والأعضاء، والإغاثة، لكن كل ذلك لا يعني إقرار عقيدته المخالفة للإسلام.

واستدل عامة من الناس بقوله تعالى: ﴿**وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ**﴾[آل عمران: ٢٦]، عند رؤيتهم لمن يملك مالاً وجاهاً، وهذا صحيح من حيث الظاهر، ولكن مقاييس العزة والذلة ليست بهذه المظاهر، فقد يملكها ذليل مهان، وقد يملكها فقير مُعدم كما جاء في الحديث: "ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس"[٢٢].

ومما استدل به (القادياني)[٢٣] تزويراً وبهتاناً قول النبي ﷺ: "لا نبيَّ بعدي"[٢٤]، حيث حرفه ليدعي النبوة فجعل الحديث "لا نبيّ بعدي"، وأدعى أنه هو (لا) وهو تأويل ينضم إلى تأويلات الفرق الباطنية والمنحرفة ثم تأويلات الشيعة التي أعرضنا عن تناولها في هذا البحث[٢٥].

المطلب الثاني: الاستدلال الدعوي.

فقد استدلوا بالنصوص في مجالات عدة:

١) إنكار المنكر بالقوة مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده"[٢٦] حيث فرضوا على أنفسهم ومن يسمع لهم أن يذهبوا إلى دور السينما أو النوادي الليلية أو أي مكان فيه مخالفات شرعية لتغيير المنكر فيها بالقوة! مع أن العلماء قالوا: إن الإنكار بالقوة هو صلاحية للسلطان في سلطانه، فالحاكم على مستوى البلاد، والرجل في بيته، ورب المصنع أو الشركة في شركته، أما قارعة الطريق فليس لنا فيها سوى الإنكار بالكلمة الحسنة. ولهذا كان هناك "المحتسب" وهو الشخص الذي تعينه الدولة لهذا الغرض[٢٧].

إن ترك الدعوة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿**لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾[القصص: ٥٦]، فهم معوج بل هو تحريف؛ لأن بداية الآية ﴿**إِنَّكَ**﴾ أي أن الرسول لا يملك هداية من يحب، فليس عليه إلا البلاغ المبين، وقد نزلت الآية في حبه لإيمان عمه أبي طالب، **ولكن الآية لا تدل قطعاً على ترك الدعوة لأن الله يقول: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾**[النحل: ١٢٥]، والنبي ﷺ يقول: "لأن يهدى بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم"[٢٨].

٢) اعتزال الناس والعناية بالنفس وهو استدلالٌ عند بعض الصوفية بقوله تعالى: ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ**﴾[المائدة: ١٠٥]، فهذه الآية لا تفيد ما رآه هؤلاء من العزلة والعناية بالنفس، وإلا فمن ينكر المنكر؟ ومن يصلح المجتمع؟ ومن يخالط الناس؟ هل نترك المجتمع للفاسدين؟ أين نذهب بآيات الدعوة وإنكار المنكر والآيات التي ذكرت قصص الأنبياء ودعوتهم لأقوامهم.

٣) السعي لعلم لدني استدلالاً بقوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا**﴾[الكهف: ٦٥]، حيث فهم بعضهم أن الله سيقذف في قلبه علماً عن طريق الذكر والزهد والخلوة! وهذا لن يتم، فالعلم بالتعلم، وطلب العلم فريضة، أما لو خلا إنسان لسنين في غرف مظلمة أو مغارات مهجورة فلن يتعلم حكماً فقهياً ولن يفهم تفسير آية. أما العلم اللدني فهذا أمر خاص بالرجل الصالح الذي أمر الله موسى عليه السلام أن يقصده وهي حالة خاصة لم تتكرر، ولا نقبل أن يدعيها مدعٍ.

٤) قتل الناس إذا لم يسلموا كما ذكر النووي في شرحه لمسلم استدلالاً بقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله"[٢٩]، وهو استدلالٌ غير صحيح، إذْ الحديث يتناول حالة المعركة فإنا نقاتلهم، فإذا قالوا لا إله إلا الله فإننا نتوقف عن قتالهم، ولا يتعلق الحديث بالحياة العادية خارج المعركة، فهذه تحكمها الآية الكريمة: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقوله تعالى: ﴿**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِين**﴾[يونس: ٩٩]، وقوله تعالى: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[الكافرون: ٦]، وقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**﴾[الكهف: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِين**﴾[هود: ١١٨]، وقوله تعالى: ﴿**وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُور**﴾[سبأ: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِين**﴾[يوسف: ١٠٣]، فهل نقتل مليارات البشر اليوم حيث لا يصل عدد المسلمين في العالم ربع سكانه؟!. يقول راشد الغنوشي في كتابه "الحريات العامة في الدولة الإسلامية"[٣٠]: فالدين لا يكون خالصاً إلا إذا كفت الفتن عنه" فالمقصود قتال من يريد فتنة المسلمين وليس لفرض الإسلام على الآخرين.

٥) استدلال بعض الطرق الصوفية[٣١] بقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ**﴾[آل عمران: ١٩١]، لتبرير ما يجري في (الحضرة) الصوفية من رقص جماعي يتخلله سقوط بعضهم على جنبه بدعوى اتصاله بالله!، فهل فهم الرسول الآية بهذه الصورة، وكم من حضرة أقامها الرسول مع أصحابه؟! إن ما تقرره الآية هو أن المسلم يذكر ربه في كل حال سواء كان واقفاً أو قاعداً أو مستلقياً وليس تلك الصورة المنفرة من الإسلام. واستدل أتباع بعض الرموز الدعوية والمذهبية بحديث: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[٣٢] على أن قائدهم أو زعيمهم مجدد، وقد رأينا هذا عند بعض أتباع المذاهب الفقهية والجماعات الفكرية. واستدل بعضهم لعزلته وكفه عن الدعوة بقوله تعالى: ﴿**وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّـهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىَ أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاء رَبِّي شَقِيًّا**﴾[مريم: ٤٨]، ومعلوم أن هذ العزلة هي عزلة عبادة الأصنام وليست عزلة الانزواء عن الدعوة؛ لأن الرسول ﷺ قال: "المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم[٣٣]. قال عبد القادر عيسى في كتابه "حقائق عن التصوف" ص٢٤٢: انقطاع عن البشر لمدة محدودة.

٦) واستدل بعضهم منكراً تفرق الجماعات بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي**﴾[الأنعام: ١٥٩]، وهو استدلال في غير محله؛ لأن الآية تتحدث عن التفرق العقدي، وليس التفرق الفقهي أو الحركي رغم أننا ندعو إلى وحدة الصف الإسلامي.

المبحث الثاني:
الاستدلال الاقتصادي والسياسي.

المطلب الأول: الاستدلال الاقتصادي.

وهنا نجد استدلالات تخفي المصالح الاقتصادية والسياسية طمعاً في المادة أو لتثبيت سلطة أو لتبرير العنف أو النفاق أو الخوف.

لقد تناول المستدلون بالنصوص الشرعية مجالات اقتصادية عدة هي:

١- **الطعام والشراب:** حيث عمد بعض البائعين والمطاعم إلى نصوص تتعلق بطعام وشراب أهل الجنة قال تعالى: ﴿**وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا**﴾[الإنسان: ٢١]، وربما كان الشراب الذي يقدمه في غاية السوء، ولا يجوز أن تكون الآيات محلاً للتجارة.

حتى أمر الله لنا أن نأكل الطيبات فهذا يلزم البائع أو صاحب المطعم أن يقدم الشيء الطيب قال تعالى: ﴿**كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾[البقرة: ٥٧].

٢- **أصحاب وسائل النقل:** حيث يستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿**يَابُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلاَ تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ**﴾[هود: ٤٢]، وهذا فيه استخفاف واستخدام لآية كريمة تتحدث عن حدث عظيم مر على الأرض حيث كان نوح عليه السلام ينادي ابنه ليركب معه في السفينة كي لا يغرق، فهل يمكن ترسيخ معناها مقابل حفنة من الدراهم لتغرس في جيل معنى جديداً لا علاقة له بالمعنى الأصلي.

٣- **ولطالما استخدمت الصيدليات** قوله تعالى: ﴿**فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ**﴾[النحل: ٦٩]، حيث كان الحديث عن العسل[٣٤] بينما هم يتحدثون عن الأدوية والعقاقير ومستحضرات التجميل ونحوها.

وسمعنا كلاماً من بعض المرجفين الذين ساروا على نهج اليهود في تبرير الربا مستدلين بقوله تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيم**﴾[الحديد: ١١]، وقوله تعالى: ﴿**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ**﴾[البقرة: ٢٦١]، حيث قالوا: إن الله أباح القرض، وأعطى على الصدقة رباً كبيراً حيث تتحول الصدقة إلى عشرة أضعاف.

وينسى هؤلاء بهذه المغالطة أن الله قال عمن يستمر في الربا ﴿**فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ**﴾[البقرة: ٢٧٩]، وقوله: ﴿**لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً**﴾ **[آل عمران/١٣٠]**، ولا يفهم من ذلك أن الربا المحرم هو الربا الكبير بينما الربا البسيط لا بأس به؛ لأن ذلك قد خرج مخرج الغالب كما يقول علماء أصول الفقه؛ حيث إن هذا النص ليس له مفهوم مخالفة، إن هؤلاء مدعوون لتذكر الحديث النبوي: " لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء"[٣٥].

٤- ينتشر اليوم في مساجدنا وجمعياتنا مفهوم لا أراه صحيحاً يتعلق بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[التوبة: ٦٠]، والمقصود بها أن من يعملون على جمع الزكاة لهم مخصصات أي رواتب على عملهم[٣٦]، وهذا لا علاقة له بما نراه في بعض مساجدنا وجمعياتنا حيث يقومون بجمع التبرعات ثم يتقاضى الجامعون لهذه الأموال نسبة من هذه الصدقات! وقد تكون المبالغ عالية كما هو الحال في جمعيات قد يتبرع لها أهل الخير عشرات الألوف فيتحول عمل الخير إلى عمل تجاري باسم الدين وهذا أمر مرفوض.

٥- ووجدنا من يزور موقف الإسلام من السحر، حيث قالوا ما دام علماً فلم لا نتعلمه حيث ذكرت الآية بأنه (علم)، في قوله تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ**﴾[البقرة: ١٠٢]، وينسى هؤلاء أن السحر من السبع الموبقات وأن ما ينسب للرسول ﷺ (تعلموا السحر ولا تعملوا به) هو كلام مكذوب[٣٧].

واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿**وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ**﴾[الأنعام: ١٦٥]، لتبرير الغنى الفاحش والفقر المدقع، وينسى هؤلاء أن المقصود بالآية التفاوت بشكل عام[٣٨] سواء أكان مادياً أم روحياً أم فكرياً أم عقلياً، وليس في الآية ما يبرر غنى فاحشاً ولا فقراً مدقعاً؛ لأن النصوص الأخرى تدعو الفقير إلى العمل، وتدعو الغني للعطاء، وأن ماله يجب أن يكون حلالاً، وأن الدولة مسؤولة عن توفير فرص العمل وهي كذلك مكلفة بمطاردة جيوب الفقر.

المطلب الثاني: الاستدلال السياسي.

ويشمل هذا الاستدلال المحاور التالية:

١- **الاستخدام الحزبي:** فقد استخدم بعض الجماعات الدينية على البيعة قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ**﴾[الفتح: ١٠]، مع أن البيعة هي بيعة خليفة المسلمين وليست بيعة قادة الجماعات الدينية، وعلى نفس المنوال استخدام حديث النبي ﷺ: "من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"[٣٩]، وقوله ﷺ: "إنما يأكل الذئب القاصية"[٤٠]، وقوله

ﷺ: "واسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي"[٤١]، ومعلوم أن هذه الأحاديث تتناول ولي أمر المسلمين وضرورة بيعته والوقوف معه؛ حتى لا يقع تفرق في صفوف المسلمين.

لقد مررنا في تاريخنا في لحظة خلاف بين المسلمين، وقد تم تأويل حديث النبي ﷺ: "ويح عمار تقتله الفئة الباغية"[٤٢]، فلما قتل الفريقُ المناوئ لأمير المؤمنين عمارَ بنَ ياسر ﷺ، وقعوا في حيرة فما كان من قادة هذا الفريق إلا تأويل النص الثابت بقولهم: "إنما قتله – أي عمار بن ياسر –من أخرجه"[٤٣]، وهذا تأويل فئوي سياسي كي لا ينفض القوم من هذا الفريق عن قيادتهم.

وفي مجال السلام بين الدول: سمعنا فتاوى من مصر يستدل مصدروها على صحة ذهاب السادات إلى الكنيست بقوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ**﴾[الأنفال: ٦١]، فالآية تدعو الرسول ﷺ إلى قبول السلام مع غيرنا لكنه ليس السلام الذي تضيع فيه حقوقنا ويفرضون شروطهم علينا فرض المنتصر على المنهزم ولا قياس على صلح الحديبية؛ لأن ذلك تم مع الرسول الذي يوحى إليه بينما نحن الآن بدون وحي[٤٤].

٢- هناك رأي لدى الفقهاء يؤكد أن الشورى معلمة، ونجد هذا في كتب الفقه وكتب التفسير عن تفسير آيات الشورى يستدل أصحابه بقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ**﴾[آل عمران: ١٥٩]، ويجعلونها صلاحية الحاكم تجاه الناس، فيشاورهم ثم يفعل ما يشاء، فإذا عزمت فتوكل على الله، وكأن الأمة بمجموعها لا عقل لها! ولا قياس في هذا على الرسول لأنه يوحى إليه، أما الحكام بعده فلا وحي لهم. وهذا الذي أقوله قاله معاصرون مثل محمد أبو فارس[٤٥].

٣- وفي مجال الانتخابات رأينا بعضهم ممن يترشحون للبرلمان أو البلديات أو النقابات أو الاتحادات يستخدمون الآيات والأحاديث لصالحهم، وقد رأينا أحدهم وقد كتب على لافتة عليها صورته: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾[القصص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾[يوسف: ٥٥]، فَلِمَ لا يترك الناس تختاره بناء على برنامج يطرحه، وليس بناء على آية يستتر خلفها وكأنها نزلت لتزكيته؟! ورأينا من هو متحمس للانتخابات يستدل بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[البقرة: ٢٨٣]، بينما ربما هو نفسه إذا قاطع الانتخابات استعار قوله تعالى" ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾[الفرقان: ٧٢]، وقوله ﷺ: "فإني لا أشهد على جور"[٤٦].

٤- ويستدل "الجامية والمدخلية" على وجوب طاعة الحاكم بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[النساء: ٥٩]، ويطبقونها على أئمة الجور دون تدقيق في الآية التي قالت (مِنكُمْ) أي: مؤمن ملتزم بدينكم، بل لقد استدل بها القادياني في فترة الاستعمار الإنجليزي داعياً الناس للرضوخ للمستعمر باعتباره (ولي الأمر)، وعلى منوال الآيات استخدموا الأحاديث "واسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي"[٤٧]، ولا شك أن الرسول لا يقبل أن يذلنا من ليس منا، فالخطاب أن نطيع من كان منا. وذهب بعضهم إلى درجة أصعب حيث استدلوا بقوله ﷺ: "وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك"[٤٨]. وكلنا يعرف أن فقهاء السياسة الشرعية قد حددوا صفات الحاكم ومنها أن يكون عادلاً لا ظالماً.

فهل يحمل الحديث على ظاهره وكأننا نريد المسلمين أذلاء؟ بينما نحن أصحاب عزة من عزة الله، وأننا مطالبون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد[٤٩]، إن هذا الفقه الأعوج يطرب له الطغاة والمجرمون

الذين يذلون الناس وينهبون أموالهم حيث يساعدهم من لا فقه له ولا علم!.

ونحن ندعو إلى طاعة ولي الأمر فإن هذا لا يعني الطاعة المطلقة ولا أن نتبع سياسة التبرير لأخطائه، مثل الفهم القائل: إن لولي الأمر في الإسلام أن يفعل ما يشاء لقوله تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيب**﴾[الشورى: ١٣]، فهو مجرد وصية وهذا اعتداء على النص إذْ اتفقت الأمة على أن أهم واجب على الحاكم هو تطبيق شريعة الله تعالى، وقد ابتلينا في زماننا هذا ببعض شيوخ السلاطين الذين يبررون كل تصرف للحاكم حتى لو كان مخالفاً للدين!.

٥- ووجدنا من يكفر الناس بظاهر النصوص مثل القاعدة وداعش استناداً لقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون**﴾[المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾[المائدة: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ**﴾[التوبة: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**﴾[النساء: ٦٥]، لقد بيَّن العلماء أن الكفر درجات، وأنه كفر دون كفر، فمن جحد الدين الإسلامي وقال: إنه لا يصلح فقد كفر، أما من لم يقل ذلك فإنه لا يكفر حتى لو كانت هناك مخالفات، ولو أخذنا الآية على ظاهرها فلن يبق بعد الراشدين حاكم دون كفر، إذْ التطبيق كان نسبياً، فقد غيَّروا الحكم من شورى إلى وراثة، فهل هذا حكم بما أنزل الله؟ وأخذوا البيعة قسراً، فهل هذا حكم بما أنزل الله؟ وقد سالت الدماء على أيديهم فهل هذا حكم بما أنزل الله؟ أما الجاهلية فهي خلاف الصواب، وهي نسبية، وهي ليست مرادفة للكفر، وكما قال سالم البهنساوي: "فهناك جاهلية الاعتقاد وجاهلية العمل"(٥٠)، وقد أطلقها النبي ﷺ على الصحابي أبي ذر ﷺ فقال له: "إنك امرؤ فيك جاهلية"(٥١)، فهل يعني أنه كافر لمجرد أنه عيَّر بلالاً بلون أمه؟! لدينا مصطلح المعصية والفسق يغنينا عن "الكفر" وبهذا نتخلص من جماعات التكفير العشوائي الذين لم يلتزموا بما قرره العلماء في شروط التكفير (عالماً، مكلفاً، غير مكره، غير متأول، ...)

٦- تحريم العمل في أجهزة الدولة كما بين ذلك المدعو أبو محمد المقدسي (عصام برقاوي) منظر التكفيريين في كتابه "ملة إبراهيم"(٥٢) ويرددها كل صاحب فكر تكفيري انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ**﴾[القصص: ٨]، وها نحن في عصرنا نرى شباباً لعبت بهم جماعات التكفير، يكفرون الحكام والدول والوزراء والنواب وصولاً إلى وزير الأوقاف والأئمة والخطباء ومن يصلي خلفهم مما يعني كفر المجتمع كله، وهم موجودون إلى اليوم لا يُصلُّون في المساجد ويقولون إنها مساجد ضرار ومعابد مشركين، وكانت هذه اللوثة أشد من لوثة الخوارج القدماء حيث برزت في عصرنا جماعة التكفير والهجرة.

يقول صاحب "الطحاوية": ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله"(٥٣).

وخلافنا الجذري أننا لا نكفر مسلماً بذنب، فهو وإن خالف عاصٍ فاسق ما دام لا يستحل الحرام ولا يحرم الحلال كفراً وعناداً وقد جاء في الحديث تبشير من قال لا إله إلا الله، فقال أبو ذر ﷺ: "وإنْ زنا وإنْ سرق؟ فقال النبي ﷺ: وإن زنا وإن سرق رغم أنف أبي ذر"(٥٤).

المبحث الثالث:
الاستدلال الاجتماعي والفقهي.

المطلب الأول: الاستدلال الاجتماعي.

١- تبرير الانحراف استدلالاً بالحديث السابق: "رغم أنف أبي ذر"[٥٥] فالمهم في الحديث أن لا نكفر، ولكن لا يفهم منه جواز الانحراف والمعاصي.

٢- استخدام النساء للزينة والظهور بها استدلالاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فالنصوص تؤخذ بمجموعها، فللمرأة أن تتزين لزوجها أو في حضرة النساء وليس للطرقات وفتنة عباد الله كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾[الأحزاب: ٣٣].

ولطالما استدل الرجال لفرض سيطرتهم والسخرية من النساء مستدلين بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷺ: "ناقصات عقل ودين"[٥٦].

وقوله ﷺ: "ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة"[٥٧]، فالقوامة لأنه هو الذي بادر لإنشاء الأسرة، ولكنها مسؤولة كما جاء في الحديث: "والمرأة راعية على بيت زوجها وولده"[٥٨]، ونقصان العقل هو طغيان العاطفة وليس لأنه صاحب عقل وهي لا عقل لها، فكم من امرأة تتقن العلوم ولا يتقنها كثير من الرجال، وحديث الفلاح لا يفهم من خسارة الأمة بتولي المرأة، فقد خسرنا بوجود قادة رجال وفازت أمم بقيادات نسائية، فالحديث – والله أعلم– جاء في سياق الحرب النفسية وليس تقرير قاعدة لأن القرآن نفسه ذكر لنا قصة امرأة قادت قومها للنجاح في الدارين وهي ملكة سبأ[٥٩].

٣- عدم خروج المرأة من بيتها استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي﴾[الأحزاب: ٣٣]، فهذا فهم معوج لم يقل به الرسول الذي بايعته النساء وهاجرن إلى الحبشة، وشاركن في الجهاد وطلبن العلم وتاجرن في السوق، والمقصود بالآية أن استقرار المرأة في بيتها، فإذا لم يكن لها حاجة فلتستقر في بيتها حيث عليها مسؤولية كبيرة، وإلا فلا داعي أن نطالبها بالحجاب ما دامت مسجونة في البيت.

٤- ويستدل بعض المسلمين على أن تعدد النساء هو الأصل لقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء: ٣]، وأن الرسول ﷺ يباهي بكثرة أمته يوم القيامة[٦٠]، مع أن الآية واضحة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[النساء: ٣]، وإن الإنسان يبدأ بواحدة فهي الأصل العام والذي قد يتم تجاوزه لمن كانت له ظروف تخصه، وهو ما نراه في واقع الغالبية العظمى من رجال المسلمين، أما المباهاة فلا شك أنها لا تقع على العدد المجرد، بل العدد والنوع حيث نجد في المسلمين من ينجب الكثير ولا يربي إلا القليل.

المطلب الثاني: الاستدلال الفقهي.

ويتجلى هذا الاستدلال في ما يأتي:

١- الدلالة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، حيث قال الشيخ الألباني رحمه الله في درس له في مسجد عمر ابن

الخطاب: إن الصلاة في المسجد واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣]، وهذا استدلال لرأي فقهي يخالف ما عليه جمهور الفقهاء من أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة وتبقى في دائرة الأفضلية لقوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعاً وعشرين درجة"(٦١).

٢- استدل بعض الوعاظ في مساجدنا ممن سمعناهم بحديث: " أجتهد رأيي، لا آلو"(٦٢)، أي: لا أقصر، فصار الاجتهاد اليوم لكل مَن هب ودبَّ، سواء كان مؤهلاً أم لا! وقد رأينا شباباً صغار السن لم ينالوا حظهم من العلم الشرعي، ولا يعرفون اللغة وأسرارها، ولا يعرفون شيئاً عن المقاصد والقواعد الفقهية والأصولية، ولا العام ولا الخاص، ولا المطلق والمقيد، ومع هذا يقول واحدهم عن الأئمة الفقهاء: هم رجال ونحن رجال. وينسى هؤلاء أن للمجتهد شروطاً.

٣- واستدل بعض الوعاظ عندنا بقول النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(٦٣)، ليرفضوا كل جديد، مع أن باب الاجتهاد مفتوح، وأنه لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وأن حرفية الاقتداء بعيش النبي ﷺ وأصحابه ليست مطلوبة، وأن أفعال النبي ليست كلها قدوة لنا. أعني أفعاله الجبلية كحب هذا الطعام أو إذا كانت نفسه تعافه، أو لباسه أو الأدوات التي استخدمها في أكله وشربه ونحو ذلك.

إن المردود من أفعالنا ما فيه مخالفة لأفعال النبي ولتوجيهات القرآن، وهذا محصور في العبادات الشعائرية، فليس لنا أن نغير أو نضيف أو ننقص في الصلاة والحج ونحوهما، بل علينا الاتباع كما قال عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي"(٦٤)، وقوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم"(٦٥)، وهو ما يسمى البدعة أي الزيادة على العبادة، وليس مطلق الأشياء الجديدة من مواصلات واتصالات وصناعات وأدوات، وغيرها مما هو مفيد.

٤- ويستدل بعض من لا يلتزمُ بأحكام الإسلام من الجنسين بأن الدين يسر، مستدلين بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، ولكننا نرد عليهم بأن اليسر لا يعني مخالفة الأحكام في الطعام والشراب واللباس، بل يكون الالتزام هو اليسر، وإذا كان الأمر الفقهي فيه التخيير فلنختر الأيسر كما كان يفعل ذلك ﷺ(٦٦).

٥- وفي نفس السياق تدعي بعض النساء "مثل هدى شعراوي ونوال سعداوي وغيرهما" وهي تبرر عدم ارتدائها للباس الشرعي بأن هذا من القشور، وأن الله تعالى يريد لباس التقوى مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾[الأعراف: ٢٦]، وهذا الكلام الذي يقولونه يدخل في المغالطة المنطقية، فمن قال إن لباس الستر يتناقض مع لباس التقوى، ومن قال أننا مطالبون بلباس دون آخر، وليتذكر هؤلاء أن أبانا آدم وأمنا حواء لما أكلا من الشجرة كان أول عمل قاما به هو ستر جسديهما.

٦- وتستدل بعض النساء اللاتي يستخدمن مستحضرات التجميل أمام الناس خارج بيوتهن بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[الأعراف: ٣٢]، ونقول لهن، إن الزينة مطلوبة ولكنها لها أحكام حيث لا يجوز للمسلمة أن تتزين للطرقات والشوارع والأماكن العامة، بل زينتها لزوجها وبين النساء.

٧- وبكل سذاجة يستدل بعضهم على عدم طلب العلم بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١]، إن هذه الآية تنهانا أن نتقعر في الأسئلة كما كان يفعل بنو إسرائيل (وقصة البقرة معروفة)، ولكن ذلك لا يعني عدم طلب العلم، فحديث الرسول ﷺ واضح: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"(٦٧).

الخاتمة:

بعد هذا البحث والدراسة في مختلف المجالات العقدية والفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والفقهية، والتي أوضحها فيما يلي:

١- وجود استدلالات خاطئة عقدية وفكرية ودعوية خطيرة لارتباطها بالعقيدة الإسلامية والعمل الدعوي.

٢- وجود استدلالات خاطئة تتعلق بالسياسة والاقتصاد، وهي ذات أثر بعيد في الواقع.

٣- وجود استدلالات خاطئة في المجالين الفقهي والاجتماعي، وهي استدلالات تزرع مفاهيم مغلوطة بين الناس.

٤- إن الاستخدام الخاطئ ناتج عن سوء فهم أو جهل أو اتباع هوى أو تألٍ على الله وتزكية نفس واجتزاء النصوص؛ مما يقود إلى التطرف والمعاصي وجعل القرآن عضين، وكأن المستخدِم يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض.

التوصيات:

وبناء على ما سبق، فإنني أوصي بما يلي:

١. إن كافة الجماعات والفئات مدعوة لحماية النصوص الشرعية من استخداماتها الخاطئة، وذلك بمراجعة ما عندها حتى تكون حارسة للدين ونصوصه لا أن تحول النصوص لصالحها هي.

٢. ضرورة قيام علماء الشرع الحنيف والوعاظ والخطباء بواجبهم في توضيح المعنى الحقيقي للنصوص التي استخدمت بطريقة غير صحيحة.

٣. أدعو مقدمي البرامج الإعلامية الدينية في التلفزيون والإذاعات إلى ضرورة توعية المجتمع بمخاطر الاعتداء على النصوص وتوظيفها بطريقة مغلوطة.

٤. أدعو كل غيور إلى محاربة الاستخدام الخاطئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي بدءاً بأنفسنا والآخرين، والانتباه إلى عدم مشاركة أي مقال أو منشور أو فيديو فيه استخدامات خاطئة.

٥. أدعو الحكومات المسؤولة عن مناهج التعليم المدرسي والجامعي إلى تنقية المناهج من أي استخدام خاطئ وحذفه، ووضع الاستخدام الصحيح.

مختتماً بحثي بقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة: ٢]، داعياً لأهل العلم والغيرة والإصلاح بكل خير.

الهوامش:

(1) https: //tafsir.net/article/5190/al-astshhad-bal-aayat-fy-ghyr-ma-nzlat-fyh-wtnzyl-aayat-al-kfar-ala-al-mu-mnyn

(٢) مثل رموز داعش وتنظيم الدولة الإسلامية (كتاب – **فقه الدماء**– لحسن أبو هنية ومحمد أبو رمان، ص٣٣).

(٣) بعد انتصار الرسول ﷺ قال بعض الأنصار: نعود إلى أموالنا فنصلحها فنزلت "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم..." فعن أسلم أبي عمران قال: غزونا القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه! لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: سبحان الله! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه، قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله ﷻ: وأنفقوا في سبيل الله الآية، ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج٣، ص١٢، حديث رقم (٢٥١٢)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) ذكر الدكتور عماد الدين خيتي في كتابه (شبهات تنظيم "الدولة الإسلامية" وأنصاره والرد عليها) ص٢٥ الشبهة الخامسة حيث بين أن النصوص الشرعية أكدت على صفتين للخوارج: الأولى قتل المسلمين واستباحة دمائهم، والثانية الخروج عن أحكام الدين القويم ومفارقة جماعة المسلمين. مركز البيان للبحوث والدراسات، ط٢، ٢٠١٦م.

(٥) البهنساوي، **الحكم وقضية تكفير المسلم**، ص٩٩.

(٦) الدقس، كامل، الدولة الإسلامية، دار الأرقم، عمان، ص٣٥٥. والغرايبة، رحيل، والحقوق والحريات، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط(١) ٢٠١٢م، ص٢٨٩ وما بعدها. والفنجري، أحمد شوقي، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(٤)، ٢٠١٠م، ص١٩٤.

(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ط(١)، ١٤٢٢هـ، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ج٤، ص٦١، حديث رقم (٣٠١٧).

(٨) انظر: بحث **الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة في قضايا السلم والحرب**" للحفناوي ص١٥ حيث رد على من قال بنسخ آية نفي الإكراه، وانظر: "**نواسخ القرآن**"، لابن الجوزي، ص٢١٩.

(٩) الشوكاني، فتح القدير، ١٩٣/١.

(١٠) ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣هـ)، **السيرة النبوية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط(٢)، ١٩٥٥م، ج٢، ص٤١٢.

(١١) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، مكتبة ابن خلدون، بدون تاريخ أو رقم طبعة، ص٩٧.

(١٢) أعني محمد سعيد القحطاني في كتابه "**الولاء والبراء في الإسلام**"، دار طيبة، الرياض، ط٦.

(١٣) ينظر: القحطاني، محمد بن سعيد، **الولاء والبراء في الإسلام**، دار طيبة، الرياض، ط(٦)، ١٤١٣هـ، ص٨٩.

(١٤) ينظر: "**قاموس العقيدة**"، لمحمد الحاج وبسام العموش، ص١٧٠.

(١٥) مسلم، مسلم بن الحجاج ت(٢٦١) هـ، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش على سبيل الرأي، ج(٤)، ص(١٢٣٦)، حديث رقم(٢٣٦٣). ونص الحديث: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصاً، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

(١٦) البخاري، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، ج(١)، ص(١٤٠)، حديث رقم(٩٦٣)

(١٧) ابن كثير، إسماعيل بن عمر ت(٧٧٤) هـ، **البداية والنهاية**، دار هجر، ط(١)، ١٩٧٧م، ٢٧٩/٧.

(١٨) الذهبي، محمد بن أحمد ت(٧٤٨)، تاريخ الإسلام، دار الكتاب العربي، ط(٢)، ١٩٩٣م، ج(٣)، ص(٥٨٩).

(١٩) البخاري، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، ج(٩)، ص(٦٢)، حديث رقم(٧١٤٢).

(٢٠) وقد بين الطبري في تفسيره (٩٧/٩) نقلاً عن قتادة أن الفصل بينهم يوم القيامة يكون بإدخال النار الأحزاب كلهم، والجنة المؤمنين به وبرسله".

(٢١) **سيرة ابن هشام**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢١.

(٢٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب غنى النفس، ج٨، ص٩٨، رقم ٦٤٤٦.

(٢٣) أحمد بن مرتضى بن محمد القادياني (١٨٣٩– ١٩٠٨) م، يسمى مرزأ غلام أحمد بن غلام زعيم القاديانية ومؤسس نحلتهم، هندي، نسبة إلى قاديان من إقليم البنجاب، خدم الحكومة الإنجليزية أيام احتلالها للهند، نعت نفسه بمجدد المئة، ادعى الوحي، وحرم جهاد المستعمر، قال إنه (أحمد) الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿**وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ**﴾ [الصف: ٦]، ينظر: الزركلي، خير الدين ابن محمود ت(١٣٩٦) هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥)، ٢٠٠٢م، ج١، ص٢٥٦، باختصار. **لمزيد من الاطلاع ينظر موقعهم الإلكتروني:** https: //islamahmadiyya.net/index.asp?ver=2.1

(٢٤) البخاري، **مرجع سابق**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٤، ص١٦٩، حديث رقم (٣٥٤٤).

(٢٥) انظر: **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**، ص٣٨٩.

(٢٦) مسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر، ج١، ص٦٩.

(٢٧) انظر: الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، الطبعة الثالثة الحلبية، ١٩٧٣م. ص٢٤٠ ".

(٢٨) البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل، ج٤، ص٦، رقم (٣٠٠٩).

(٢٩) النووي، يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الفكر، ٢٠٠/١.

(٣٠) الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٣م، ص٤٥.

(٣١) كما ذكر ذلك عبدالقادر عيسى في كتابه "حقائق عن التصوف" ص١٩٤ في معرض حديثه عن (الحركة في الذكر) وقال: إن مرادهم بذلك التبرك بنوع موافقة للآية.

(٣٢) أبو داود، السنن، **مرجع سابق**، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة، ج٤، ص١٠٩.

(٣٣) **المسند**، ج٩، ص٦٤، حديث رقم(٥٠٢٢)، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٣٤) الطبري، محمد بن جرير ت(٣١٠) هـ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تفسير الطبري، دار هجر، ط(١)، ٢٠٠١م، ج١٤، ص٢٨٩ وما بعدها، حيث ذكر أن ضمير الهاء في كلمة (فيه)، تعود إما على القرآن أو على العسل.

(٣٥) مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ج٣، ص١٢١٩، حديث رقم (١٥٩٨).

(٣٦) يعطى العاملون عليها على قدر عمالتهم فقط، ولا يأخذون نسب من أموال الصدقة، فلم يكن عمر بن الخطاب ﷺ يعطي العامل الثمن، إنما يفرض لهم بقدر عُمالتهم، وهو فعل عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً، ينظر: **تفسير الطبري**، مرجع سابق، ج١١، ص٥١٧ وص٥١٨.

(٣٧) باطل لا أصل له، وغير موجود في كتب السنة، قال الشيخ ابن باز في موقعه: لا أصل له فليس بحديث ولا تجوز روايته.

(٣٨) ينظر في هذا المعنى: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ت(٥٩٧) هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١)، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٩٩، حيث قال: قوله تعالى: ﴿**وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ**﴾[الأنعام: ١٦٥] أي في الرزق والعلم والشرف والقوة وغير ذلك.

(٣٩) مسلم، **مرجع سابق**، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ج٣، ص١٤٧٨،

حديث رقم (١٨٥١)

(٤٠) ابن حنبل، **المسند**، مرجع سابق، ج٤٥، ص٥٠٧، حديث رقم (٢٨٥١٤)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٤١) البخاري، **مرجع سابق**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، ج٩، ص٦٢، حديث رقم(٧١٤٢).

(٤٢) البخاري، **مرجع سابق**، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ج١، ص٩٧، حديث رقم (٤٤٧).

(٤٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، دار هجر، ط(١)، ١٩٧٧م، ج١، ص٥٣٣.

(٤٤) انظر بهذا المعنى: الطبري، مرجع سابق، ج١٤، ص٤٠، حيث قال: "وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح (٢) = (فاجنح لها) "

(٤٥) أبو فارس، محمد، **النظام السياسي في الإسلام**، دار الفرقان، الأردن، ١٩٨٦م ط٢، ص٩٣.

(٤٦) مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج٣، ص١٢٤٣، حديث رقم (١٦٢٣).

(٤٧) البخاري، **مرجع سابق**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، ج٩، ص٦٢، حديث رقم(٧١٤٢).

(٤٨) مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر، ج٣، ص١٤٧٦، حديث رقم (١٨٤٧).

(٤٩) مسلم، كتاب الإيمان، باب: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، ج١، ص١٢٤، حديث رقم(٢٢٥).

(٥٠) ينظر: البهنساوي، سالم، **الحكم وقضية تكفير المسلم**، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط(١)، ١٩٩٤م، ص١٢٢.

(٥١) البخاري، ج١، ص١٥، حديث رقم(٣٠)، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

(٥٢) ينظر الرد عليه: في كتاب "**الرد السوي على أقاويل المقدسي**" للدكتور بسام العموش.

(٥٣) **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية** لابن أبي العز الحنفي ص ٢٦٧.

(٥٤) البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ج٧، ص١٤٩، حديث رقم (٥٨٢٧).

(٥٥) البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ج٧، ص١٤٩، حديث رقم (٥٨٢٧).

(٥٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ج٢، ص١٢٠، حديث رقم (١٤٦٢).

(٥٧) ابن حنبل، **المسند**، ج٣٤، ص١٤٤، حديث رقم (٢٠٥٠٨)، قال الشيخ شعيب: حديث صحيح.

(٥٨) البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، ج٧، ص٣١، حديث رقم(٥٢٠٠).

(٥٩) انظر: أبو شقة، عبد الحليم، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، دار القلم، (ط٥)، ١٩٩٩م، ج١، ص١٠٤ شرح فيه عن ملكة سبأ.

(٦٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج٢، ص٢٢٠، حديث رقم (٢٠٥٠) قال الألباني: حسن صحيح.

(٦١) مسلم كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج١، ص٦٩، حديث رقم (٤٩)

(٦٢) أخرجه أحمد، ج٣)، ص٣٣٣، حديث رقم (٢٢٠٠٧)، قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف، وخرجه الدارمي وأبو داود والترمذي،

وصححه ابن القيم وابن عبد البر.

(٦٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ج٤، ص٤٧، حديث رقم (٤٩)

(٦٤) البخاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ج١، ص١٤، حديث رقم (٢٥).

(٦٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، ج١، ص٤٥٩، حديث رقم(٢٧٢).

(٦٦) البخاري، كتاب البيوع، باب: النجش، ومن قال لا يجوز بيع ذلك، ج٣، ص٦٣، بعد حديث رقم (٢١٤١).

(٦٧) ابن ماجه، محمد بن يزيد ت(٢٧٣) هـ، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج١، ص٨١، حديث رقم(٢٢٤)، قال الألباني: صحيح.

المراجع والمصادر:

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ط(١)، ١٤٢٢هـ
- البهنساوي، سالم، **الحكم وقضية تكفير المسلم**، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط(١)، ١٩٩٤م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ت(٥٩٧) هـ، **زاد المسير في علم التفسير**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١)، ١٤٢٢هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، مكتبة ابن خلدون، بدون تاريخ أو رقم طبعة
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، نواسخ القرآن، ط١، ١٩٨٤م
- الحاج، محمد و العموش، بسام، قاموس العقيدة، دار الأكاديميون، الأردن، ط١ ٢٠٠٩م
- الحفناوي، محمد إبراهيم، الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة في قضايا السلم والحرب / عدد١٧، كلية الشريعة والقانون، مصر.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد ت(٢٤١)، **المسند**، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ٢٠٠١.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث ت(٢٧٥) هـ، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، بيروت.
- الدقس، كامل، **الدولة الإسلامية**، دار الأرقم، عمان
- الزركلي، خير الدين بن محمود ت(١٣٩٦) هـ، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط٠١٥)، ٢٠٠٢م.
- أبو شقة، عبد الحليم، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، دار القلم، ط_٥)، ١٩٩٩م.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، الطبعة الحلبية، ط٢، ١٩٦٤م.
- الطبري، محمد بن جرير ت(٣١٠) هـ، **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة / بيروت، ط٣، ١٩٧٨م.
- ابن أبي العز، صدر الدين علي الحنفي، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تحقيق أحمد شاكر، طبعة ١٣٩٦ للهجرة.
- العموش، بسام، الرد السوي على أقاويل المقدسي، ط١، ٢٠١٨م مطبعة أروى / الأردن.
- عيسى، عبدالقادر، حقائق عن التصوف، ط٤، ١٩٨١م، المطبعة الوطنية/ الأردن.
- الغرايبة، رحيل، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط(١) ، ٢٠١٢م.
- الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٣م.
- أبو فارس، محمد، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، الأردن، ١٩٨٦م، ط٢.

- الفنجري، أحمد شوقي، **كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(٤)، ٢٠١٠م.
- القحطاني، محمد بن سعيد، **الولاء والبراء في الإسلام**، دار طيبة، الرياض، ط(٦)، ١٤١٣هـ.
- قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط٧، ١٩٧٨م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر ت(٧٧٤) هـ، **البداية والنهاية**، دار هجر، ط(١)، ١٩٧٧م.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد ت(٢٧٣) هـ، **دار الفكر**.
- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، الطبعة الثالثة الحلبية، ١٩٧٣م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج ت(٢٦١) هـ، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ط٢، ١٩٨٩م الرياض.
- النووي/ يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي دار الفكر.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام ت(٢١٣) هـ، **السيرة النبوية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط(٢)، ١٩٥٥م
- أبو هنية، حسن وأبو رمان، محمد، تنظيم الدولة الإسلامية، ط٢، ٢٠١٥م مؤسسة فريدريش إيبرت، الأردن.

References:

- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath d. (275) AH, Sunan Abi Dawood, Al-Asriyya Library, Beirut.
- Abu Shaqatah, Abd Al-Halim, The Liberation of Women in the Age of the Message, Dar Al-Qalam, T_5) , 1999 AD.
- Al-Bahnasawi, Salem, Al-Hukm and the Case of the Muslim atonement, Dar Al-Wafa Printing and Publishing, Egypt, ed (1) , 1994
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, Dar Touq Al-Najat, i (1) , 1422 AH
- Al-Daqas, Kamel, the Islamic State, Dar Al-Arqam, Amman
- Al-Fangari, Ahmed Shawky, How to rule by Islam in a modern state, The Egyptian General Book Authority, ed (4) , 2010 AD.
- Al-Gharaybeh, Raheel, Rights and Freedoms, The Arab Network for Research and Publishing, Beirut, 1 (1) 2012 AD.
- AL-Hafnawi, Mohammed Ibrahim, Incorrect Reasoning from the Quran and Sunnah in of Peace and War.
- Al-Omoush, Bassam, The Appropriate Response to AL-Maqdisi Statement, I 2018, Arawa Press.
- Al-Qahtani, Muhammad bin Saeed, Al-Walaa and Al-Bara in Islam, Dar Taibah, Riyadh, T (6), 1413 AH.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, T. (310) AH, Jami al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an, interpretation of al-Tabari, Dar Hajar, i (1) , 2001 CE.
- Al-Zarkali, Khair Al-Din Bin Mahmoud T. (1396 AH) , Al-Alam, Dar Al-Alam Al-Malayn, Edition 015), 2002 AD.

- Dictionary of Belief, Muhammad Al-Hajj and Bassam Al-Amoush, Dar Al-Academin, Jordan, t1, 2009.
- Ibn Abi AL-Ezz, Sadruddin Ali, Al-Tahawiyyah's Explananation of the Salafi Doctrine, Investigation by Ahmad Shaker, I 1396 Hijri.
- Ibn Al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali, d. (597) AH, added the path of interpretation in the science of interpretation, the Arab Book House, Beirut, i (1) , 1422 AH.
- Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali, the virtues of the Commander of the Faithful Omar bin al-Khattab, Ibn Khaldun Library, without date or edition number,
- Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad T (241) , Al-Musnad, Foundation for the Message, I (1) , 2001.
- Ibn Hisham, Abd al-Malik bin Hisham T (213) AH, The Biography of the Prophet, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, i (2) , 1955 CE
- Ibn Katheer, Ismail bin Omar d. (774 AH), The Beginning and the End, Dar Hajar, T (1), 1977 CE.
- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid d. (273 AH) , the House of Revival of the Arabic Book, without edition or history. Right.
- Issa,Abdelkader, Facts about Sufism, I 4 1981, National Press, Jordan.
- Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, Mecca, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, t3, 1978.
- Loyalty and disavowal in Islam, Al-Qahtani, Muhammad Saeed, Dar Taibah, Riyadh, t6.
- Muslim, Muslim Ibn Al-Hajjaj T (261 AH) , Sahih Muslim, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Nwasekh in the Qur'an, Ibn al-Jawzi, t1, 1984.
- The ruling and the issue of declaring a Muslim a disbeliever, Al-Bahnasawy, Salem Ali, Dar Al-Ansar, Cairo, t1, 1977.

Rwmnh al-marāji':

- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ (1) , 1422h
- al-Bahnasāwī, Sālim, al-ḥukm wa-qaḍīyat takfīr al-Muslim, Dār al-Wafā' lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Miṣr, Ṭ (1) , 1994m.
- Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī t (597) H, Zād al-Musayyar fī 'ilm al-tafsīr, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt, Ṭ (1) , 1422h
- Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī, manāqib Amīr al-Mu'minīn 'Umar ibn al-khiṭāb, Maktabat Ibn Khaldūn, bi-dūn Tārīkh aw raqm Ṭab'ah
- Ibn al-Jawzī, 'Abd-al-Raḥmān ibn 'Alī, Nawāsikh al-Qur'ān, Ṭ1, 1984m

- al-Ḥājj, Muḥammad wa al-'Amūsh, Bassām, Qāmūs al-'aqīdah, Dār al-Akādīmīyūn, al-Urdun, Ṭ1 2009M
- al-Ḥifnāwī, Muḥammad Ibrāhīm, al-istidlāl al-khāṭi' bi-al-Qur'ān wa-al-sunnah fī Qaḍāyā al-silm wa-al-ḥarb / 'dd17, Kullīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn, Miṣr
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad t (241) , al-Musnad, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ (1) , 2001.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath t (275) H, Sunan Abī Dāwūd, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Bayrūt.
- al-Daqs, Kāmil, al-dawlah al-Islāmīyah, Dār al-Arqam, 'Ammān
- al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd t (1396) H, al-A'lām, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, ṭ015) , 2002M.
- Abū Shuqqah, 'Abd al-Ḥalīm, taḥrīr al-mar'ah fī 'aṣr al-Risālah, Dār al-Qalam, Ṭ _ 5) , 1999M.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī, Fatḥ al-qadīr, al-Ṭab'ah al-Ḥalabīyah, ṭ2, 1964m.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr t (310) H, Jāmi' al-Bayān fī tafsīr al-Qur'ān, Dār al-Ma'rifah / Bayrūt, Ṭ 3, 1978m.
- Ibn Abī al-'Izz, Ṣadr al-Dīn 'Alī al-Ḥanafī, sharḥ al-Ṭaḥāwīyah fī al-'aqīdah al-Salafīyah, taḥqīq Aḥmad Shākir, Ṭab'ah 1396 lil-Hijrah.
- al-'Amūsh, Bassām, al-radd al-sawī 'alá aqāwyl al-Maqdisī, Ṭ1 2018m Maṭba'at Arwá / al-Urdun
- 'Īsá, 'Abd-al-Qādir, ḥaqā'iq 'an al-taṣawwuf, ṭ4 1981M, al-Maṭba'ah al-Waṭanīyah / al-Urdun
- al-Gharāyibah, Raḥīl, al-Ḥuqūq wa-al-ḥurrīyāt al-siyāsīyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, al-Shabakah al-'Arabīyah lil-Abḥāth wa-al-Nashr, Bayrūt, Ṭ (1) 2012m.
- al-Ghannūshī, Rāshid, al-Ḥurrīyāt al-'Āmmah fī al-dawlah al-Islāmīyah, Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-'Arabīyah, Ṭ1 1993M.
- Abū Fāris, Muḥammad, al-niẓām al-siyāsī fī al-Islām, Dār al-Furqān, al-Urdun, 1986m ṭ2.
- al-Fanjarī, Aḥmad Shawqī, Kayfa nḥkm bi-al-Islām fī Dawlat 'aṣrīyah, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-'Āmmah lil-Kitāb, Ṭ (4) , 2010m.
- al-Qaḥṭānī, Muḥammad ibn Sa'īd, al-Walā' wa-al-barā' fī al-Islām, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, Ṭ (6) , 1413h.
- Quṭb, Sayyid, fī ẓilāl al-Qur'ān, Dār al-Shurūq, ṭ7 1978m
- Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar t (774) H, al-Bidāyah wa-al-nihāyah, Dār Hajar, Ṭ (1) , 1977M.
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd t (273) H, Dār al-Fikr.
- al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, al-aḥkām al-sulṭānīyah, al-Ṭab'ah al-thālithah al-Ḥalabīyah, 1973m.

- Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj t (261) H, Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
- al-Nadwah al-'Ālamīyah lil-Shabāb al-Islāmī, al-Mawsū'ah al-muyassarah fī al-adyān wa-al-madhāhib al-mu'āṣirah, ṭ2 1989m al-Riyāḍ.
- al-Nawawī / Yaḥyá ibn Sharaf, Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī Dār al-Fikr.
- Ibn Hishām, 'Abd al-Malik ibn Hishām t (213) H, al-sīrah al-Nabawīyah, Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Ṭ (2) , 1955m
- Abū Hanīyah, Ḥasan wa-Abū Rummān, Muḥammad, tanẓīm al-dawlah al-Islāmīyah, ṭ2 2015m Mu'assasat Frīdrīsh Ībirt, al-Urdun.